

ل. ب.

٣٧٧٩

رقم المراجعة : ٤٩ / ٢٣

قرارفم : ٥٦٤  
٨٢/١٩٣٢ تاریخ

المستدعي :

المستدعي بوجهها : بلدية زغرتا

الهيئة الحاكمة : بيلاني  
سليمان  
حيدر

مجلس شورى الدولة  
باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة و  
بعد الاطلاع على اوراق ملف المراجعة وعلى تقرير المقرر ومطالعته  
مدون الحكومة وبعد التدقيق حسب الاسواع :

بما ان السيد  
بمراجعة تسجلت اذ ذاك لدى هذا المجلس برقم ١٩١١ / ٩٧٠ يدعى فيها بأنه كان  
يعمل لدى بلدية زغرتا بمدفعة اجير تنظيفات منذ سنة ١٩٧٠ / ٦ / ٥ ، وأن البلدية المذكورة  
وقفته عن العمل شفهيا اعتبارا من ١٩٧٠ / ٦ / ١٥ ، وأنه في ١٩٧٠ / ٦ / ١٥ طلب  
بموجب عريضة استرحام برفقة اعادته الى العمل او صرف تعويضه وأنه وفقا "لنظم  
البلدية المدعى عليها ووفقا للنظام العام" يحق له تقاضي تعويضا يوازي اجرة شهر  
عن كل سنة خدمة وأنه لم يفد من اجازاته السنوية وأنه كان يعمل ايام الاحد  
والاعياد دون ان يتلقى اي اجر اضافي ، وبان البلدية لم تتجبه على برقيته الاسترحامية  
ما يعتبر رفضا نهريا من قبلها لمطالبيه وانه لذلك يطالب ابطال قرار الرفرف الضمني هذا  
والزام المستدعي بوجهها بدفع تعويضه صرفه وبدل الاجازات وايام الاحد والاعياد التي  
عمل فيها وتنسقها الرسوم والمساريف والعطاء والضرر واتعاب المحاماة وفائدة هذه  
المبالغ من تاريخ المذكورة الاسترحامية .

٠٠٠ / ٠٠٠

و بما ان المستدعي بوجهها احابت طالبة رد المراجعة وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والاتساب لان المستدعي لم يقدم قبل المراجعة المذكورة التمهيدية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون البلديات ، و بان البرقية الاسترحامية التي يشير اليها المستدعي وجهت الى رئيس البلدية وليس للمجلس البلدي وبالتالي لا تشتمل المذكورة التمهيدية المشار اليها على اعتبار ان المجلس البلدي هو السلطة التقريرية وليس رئيسه و لان المستدعي ترك العمل تلقائيا كما يتبيّن من جواب البلدية على البرقية المذكورة ومن افاده امين سر البلدية ومراقب التنظيفات الخطية ، و لان المستدعي لم يبيّن الاسباب القانونية التي ترتكز عليها مطالبيه و لان قانون الموجبات والعقود وقانون العمل لا يطبقان على علاقة الاجراء بالبلدية ، و لان نظام البلدية لا ينص على اى تعويض و لان المستدعي لم يبدأ العمل لدى البلدية في السنة التي يذكرها كما ان اجرته لم تبلغ الاجرة التي يذكرها و لانه لا يتربّط له اى تعويض عن اجازات سنوية او اجرة ايام آحاد واعياد " و ان المبلغ الذي يطالب به المستدعي هو رباع ميزانية بلدية زغرتا ."

و بما ان المستدعي رد بان الاعوول المتبعه امام القضاء الاداري لا " تنص على المذكورة التمهيدية الواردة في المادة ٢٢ من قانون البلديات " و اأنه لم يستلم اى برقية جوابية من البلدية على برقيته الاسترحامية و بأنه لم يترك العمل تلقائيا لا بل انه طلب العودة اليه و بأنه يتساءل عن قيمة الافادة الموقعة من امين سر البلدية ومراقب التنظيفات و بان حفه بالتعويض يستند الى اجتياز هذا المجلس واحكام المادة ٦٥٦ موجبات عقود و بان تاريخ دخوله العمل و اجرته اليومية ثابتين من المطر ."

وبناءً على ما تقدّم :

أولاً - في الشكل :

١ بما ان المستدعي بوجهها تطلب رد المراجعة شكلا لانها لم تسبق بالمذكورة التمهيدية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون البلديات .

٠٠٠ / ٠٠٠

**٢** وبما ان الامر الواجب اعتمادها امام مجلس شورى الدولة  
هي التي ينبع عليها نظامه .

**٣** وبما ان هذا النظام بنصه الذى كان معنى الا جراء بتاريخ تقديم  
المراجعة ( اي المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤/١١٦ ) او بنصه الحالى ( القانون  
الموضوع موضوع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٤/١٠٤ تاريخ ٢٥/٦/١٤ ) لم ينص  
على المذكورة التمهيدية الواردۃ في المادة ٢٧ من قانون البلديات .

**٤** وبما ان اجتهاد المجلس قد استقر على اعتبار ان المذكورة  
التمهيدية المنصوص عليها في المادة ٢٧ الانفة الذكر واجبة فقط في المراجعات  
امام القضاة العدلي .

**٥** وبما ان مراجعة المستدعي تكون مقدمة لهذه الجهة وفاقت  
ل بهذه الاصول .

وبما ان هذه المراجعة ترمي لابطال قرار الرفض الضنى الناتج  
عن سکوت البلدية المستدعى بوجهها على برقيه المستدعي الموجهة اليها بتاريخ  
١٥/٦/٩٢٠ والتي تضمنت طلب إعادةه الى الخدمة والا صرف تعويض نهائیة  
الخدمة المستحق له .

وبما ان المستدعي قد مراجعته الاخيره امام هذا المجلس  
بتاريخ ٢٧/٨/٩٢٠ فانها تكون مقدمة ضمن المهلة مستوفيه سائر الشروط  
وبالتالي مستوجبة القبول شكلا لجهة طلب تعويضه المصرف دون غيره من المطالب  
المتعلقة ببدل الايجازات السنوية وايام الاحد والاعياد والتي وردت لا ون مرة فی  
استدعاه المراجعة دون ان يسبق ذلك ربط النزاع في شأنها .

٠٠٠/٠٠٠

## ثانيا - في الاسئر :

6 بما ان البلدية المستدعي بوجهها ادعت عدم وجود اى ملف شخصي لديها لل المستدعي و عدم وجود اية قيود يمكن الرجوع اليها لتحديد وضع المستدعي ، الا مراجعة المعقول ولا سيما وانها ابرزت افاده موقعة من امين سر البلدية ومراقبة التنظيفات لديها تتضمن " انه لدى مراجعة قيود البلدية تبين ان السيد . . . وتذكر قيمة الاجر الذى كان يتلقاه عند صرفه او تركه العمل . . . . . ( مع الاشارة الى انها انكرت في الالائحة الحوابية صحة قيمة الاجر الذى ادعى المستدعي انه يتلقاه في حين ان افاده امين السر ومراقبة التنظيفات ذكرت ذات الاجر الذى ورد في استدعائه المراجعة ) .

اولا - : الافادة استنادا للقيود المالية الموجدة لدىها

عن تاريخ دخول المستدعي الخدمة لديها .

ثانياً : الافادة عن كيفية دفع أجور المستدعي ( يومياً ، أسبوعياً ، شهرياً ..... )

ثالثاً : ايداع المجلس نسخة طبق الاصل عن نظام  
موظفي ومستخدمي البلدية الذى كان معمولاً به  
بتاريخ توقف او ايقاف المستدعي عن العمل .

٨  
ويمـا ان الـبلـديـة المستـدـعـى بـوجهـها تـبـلـفـت قـرـارـ المـجـلس المـذـكـور  
مـنـذـ ٢٩/١/٨٢ وـلـمـ تـنـفـدـهـ اوـتـبـدـاـيـةـ مـلـاحـظـةـ فـيـ شـائـهـ ماـ يـشـكـلـ قـرـيـنةـ عـلـىـ عـدـمـ  
جـدـيـةـ اـرـعـاـتـ الـبـلـدـيـةـ وـعـدـمـ قـانـونـيـةـ مـوـقـفـهـاـ .

= ٥ =

استقر على اعتبار بان لا جراً البلدية الحق بتعويض صرف استناداً للمبادئ العدل والانصاف ولا حكماً المادة ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود المعدلة بقانون ٢٢/٥/١٣٢ أو تحديد بشكل مقطوع تعويض الصرف المتوجب للمستدعى بمبلغ :

١٠

ومنه انه يقتضى، والحالة هذه، ابطال قرار المستدعى بوجهها  
الضمير المتضمن رفق اعطاه المستدعى تعويض الصرف المتوجب له عن خدماته  
لديها والقول بحقه بالتعويض المذكور آنفاً ورد المطالب الزائدة والمبالغة .

لذلك وبعد المذكرة

يقرر المجلس بالاجماع :

أولاً : قبوع المرامحة شكلاً واساساً وابطال قرار الرفعت الضمني الصادر عن المستدعى  
بوجهها والقول به المستدعى بتعويض الصرف المقطوع المحدد اعلاه ورد  
المطالب الزائدة والمبالغة .

ثانياً : تضمين البلدية المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات كافة وماية ليرة سـ  
محاماة .

قراراً صدر بتاريخ

الرئيس

المستشار

المستشار

بشير البيلاني

سليم سليمان

نصرت حيدر